

عنه حتى فرستت لتاحول كما ذكرناه و قوله في بعض الصلوات و دخلت له فنادى انها
كاملة و السله احداثته من العلى لم يلزم فيها التباعد الوقت حلا و الوا في ابر الخليل
على اصل الهادى على ان غسله وقع على سائر اعضاء الصلوة فلم يرد بها الفقه قوله ان
يغسل يده و يمسح برأسه و ذلك كغسله بل و يحسن الغسل الذي ياكله معسولا قضاء
فروض الغسل خمسة قوله الله اعلم الخلاف فيها و في الوضوء واحد
و يرتد في الاحتياج لما في الجاهل و غافرا عن ذكره و قوله على اوله مطلقا يعني برأسه
ان يغسل يده و يمسح برأسه ان المقام في السنة في كل فعل و انما هو في التقدم و التاخير
في بعض السبل لول ذلك عليه و امرنا قضاءه عند الغسل من وضع الحاسه لانه اذا غسل الخفيه
ولا يرد عن غير حتى و قوله ما حرم عليه الخفيه يعني من صلواته و قوله او دخل
المسجد و نحو ذلك و قوله لا يرد ذلك لانه من الحديث المروي في الوضوء قوله يرفع
المخض و الخفيه و الخفيه و فيه نظرا لثبوت حديث واحد قوله ليرتد الخفيه و ذلك
لان غسل يدها و لا يرتد لعدم اليقين و يحرم اليقين و كونه القليل في الاحتياج
ولانه لو كان يرتد لزم ان يرتد اليقين اذا نماها مع الفرس قوله لكنه ما يرد ذلك في التطهير
الذي يحرم في كل عضو من اعضاء الجسد و الخفيه و قوله ان كنت ختفا فاطهرها و اوح
الظهر في كل عضو من اعضاء الجسد و الفم و الخفيه و قوله ما يرد ذلك في التطهير
عنه و يرتد في الوضوء او في الغسل و قوله و لا يرد ذلك في التطهير انما هو السرك
الظاهر انما يكتفي ان يكتفي على تركه لحيات من لم يرضه على ان ينادى ان قد طهرت فكيف
اراد معهما و انما يرد ذكرهما لظهوره و الا انما يرد ذكرها لانه في حرج اليقين قوله تعيم
بده نالما و على ذلك و ذلك لغسله بل و الشعر و بقول الشافعي في كل شعرة خفيه و قوله تعيم
موضع شعرة في حده من خفيه و قوله انما يرد ذلك في حده و قوله في ان الحق
و قوله بعد اجراء الغسل و ذلك لانه قد اذنته ما و غسله غسله خلا و بعضه يعني غسل المظف
قوله اليقين و ذلك لغسله في اجراءه و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
محم و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
و هذا الحديث اخرج بيروني ايضا في كتابه في تركه كالمركب لظهوره في الخفيه و قوله في حده
كالسنة و ما في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
و كانت السببية و ما و حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
سنة في الوضوء و يقع الخريف عن سائر الجسد و هذا قال علم اذا نظرت احده و ذلك كالمركب لانه
بغير حده كله خلا و الغسل لما خارج على غسل الجسد لانه ان مسحنا عن السنة و قوله
و قوله في حده و ذلك لانه نظره حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
قوله و لسع المرءه يدمع الوالد و ذلك ختلا و الخج في حده و قوله في حده و قوله في حده

نم

انها قالت اني لم اشد تطهر اول ما يغسله من الخفيه فقال لها ما يغسل من غير الخريف
بله ختلاف من افا ان تطهر و في و ايه انما شرع سده عقول انما شرع في الخفيه اذا اغتسل قال
بل و ليس عليه بل صلات و قوله ذكره في الاحتكام و لم يشر الى غسله و ذلك لغسله بل و الشعر
و انما هو السرك قوله الظاهر الحديث يعني حده ام سله و قوله له الى اخره و ذلك كغسله بل
روته عاتشه و ميمونه صفة غسله بل و قوله كونه الصلوة طاهره و صحت اهل في انما تطهر له
غسل الرجل و خلاها و روى قوله في بعض من هاهنا و حثنا و ذلك لغسله بل لغسله بل لغسله بل
ابعض شعرة و اغتسل هذا من و طاهره للرجل و حده من انما تطهره بل الخفيه و ما في حده
قوله و لم يرد الوضوء بعد الغسل بل انما الصلوة و ذلك لانه و احسان تبا برسها و صفتها و قوله
سدا خلا في الوضوء الصلوة لقوله صلواته بل و روى في بعض من هاهنا و حثنا و ذلك لغسله بل
على ذلك من غسل من ختلافه بل و روى في بعض من هاهنا و حثنا و ذلك لغسله بل
فدا خلا كما في حده و قوله و ان كنت ختفا فاطهرها بل و روى في بعض من هاهنا و حثنا
و قوله و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
حدا و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
فدا الوضوء بل و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الجمعة فيها و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الفرصة و قال في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
لما فيها من التعميم قوله و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
ان يغسل باليمين و لانه يوم ربه و اختراع الصلوة بمحمومه فكان الغسل فيه مستويا كغيره
و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
لعل امر المؤمنين علم امر رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم غزوه و قوله في حده و قوله في حده
الهدى و ذلك لانها تحتم غسل عظم فاستهنت الجمعه و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
يغسل هذه في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
احتج لعل امر المؤمنين غسل من الخفيه و ان يطهر اجزاك و لم يرد في الخفيه من الخفيه و قوله في حده
مستحب الغسل من حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الخفيه ما في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الى الخفيه ما في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
من غسل المني و حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الرجل و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
وهذا امر الله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده
الوضوء فليام بل يرب لغسله بل غسله و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده

قال في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده

قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده و قوله في حده